

زكاة

القرار رقم (IFR-2021-937)
الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-33606)

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة الرياض

المغاتيج:

ربط زكوي تقديرى . نسبة ربح تقديرية . قوائم مالية . قبول الدعوى من الناحية
الشكلية لتقديمها خلال المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي
التقديرى لعام ١٤٤١هـ - أسس المدعي اعتراضه على أساس ارتفاع نسبة الربح
التقديرية عن ربحية نشاطه ويطلب محاسنته على أساس قوائم الماليـة - أجابـت
الهـيئة بـتمسـكـها بـصحـةـ وـسـلـامـةـ إـجـرـائـهاـ - ثـبـتـ لـلـدـائـرـةـ أـنـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ طـبـقـتـ
المـعـادـلـةـ : (المـبـيـعـاتـ ٨٨٠ـ) + {المـبـيـعـاتـ ١٥٠ـ} عـلـىـ المـبـيـعـاتـ المـصـرـحـ عـنـهـ فـيـ
إـقـرـارـاتـ ضـرـبـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ الـمـقـدـمـةـ مـنـ الـمـدـعـىـ،ـ وـالـثـابـتـ أـنـ الـمـدـعـىـ يـعـدـ مـنـ
الـفـئـاتـ الـتـيـ تـخـضـعـ لـقـوـاعـدـ حـسـابـ زـكـاـةـ مـكـلـفـيـ التـقـدـيرـيـ،ـ وـبـالـتـالـيـ يـحـقـ لـلـمـدـعـىـ
عـلـيـهـ جـمـعـ الـمـعـلـوـمـاتـ وـاحـتـسـابـ زـكـاـةـ عـلـيـهـ بـالـأـسـلـوـبـ التـقـدـيرـيـ - مـؤـدـىـ ذـلـكـ:
رـفـضـ اـعـتـرـاضـ الـمـدـعـىـ - اـعـتـبـارـ الـقـرـارـ نـهـائـيـاـ وـوـاجـبـ النـفـاذـ بـمـوـجـبـ الـمـادـةـ (٤٢ـ)ـ مـنـ
قـوـاعـدـ عـلـىـ لـجـانـ الفـصـلـ فـيـ الـمـخـالـفـاتـ وـالـمـنـازـعـاتـ الـضـرـبـيـةـ.

المـسـتـنـدـ:

- المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/١٤٤١هـ.
- البند (ثالثاً، ورابعاً) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديرى، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٨٥٢) وتاريخ ٢٨/٠٢/١٤٤١هـ.

الـوـقـائـعـ:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـهـ وـصـحـبـهـ وـمـنـ وـالـهـ؛ـ وـبـعـدـ:
إـنـهـ فـيـ يـوـمـ الـأـحـدـ الـمـوـافـقـ ٠١/٢٠٢٢ـ،ـ عـقـدـتـ الدـائـرـةـ الـأـلـيـةـ لـلـفـصـلـ فـيـ

مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ حيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢١/٠١/٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ... (هوية وطنية رقم ...) تقدم باعترافه على الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٤١هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وارتفاع نسبة الربح التقديرية عن ربحية نشاطه ويطلب محاسبته على أساس قوائمه المالية.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدّعى عليها، أجابت بأن قرارها جاء متوافقاً مع المواد (الثالثة) و(الرابعة) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديرى الصادرة بقرار معالى وزير المالية رقم (٨٥٢) بتاريخ ٢٨/٠٢/١٤٤١هـ، حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، وذلك إما من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته، وعقوده، وعمالاته، والقروض والإعانات الحاصل عليها، وبالإمكان تزويد اللجنة الموقرة بالمستندات التي تدعم ذلك حال طلبها. وعليه تؤكد الهيئة أن قرارها محل الدعوى مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيئاته.

وفي يوم الأحد الموافق ١٢/٠٤/١٤٤١هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيل المدعي بموجب وكالة رقم (...) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/١٨، وحضرها ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلاً للمدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) بتاريخ ٤/٠٤/١٤٤٢هـ. وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة دعواه المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعي عليها بذلك، أجاب بأنه يؤكد على ما ورد في لائحة المدعي عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعي عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا قررت الدائرة قفل باب المراجعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ

١٤/٠٣/١٣٧٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥٣٥) وتاريخ (١٤٢٥/١١/١٥هـ) وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ (١٤٢٥/٦/١١هـ) وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المُدّعى يهدف من دعوته إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٤١هـ، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، وحيث قدمت الدعوى من ذي صفة، خلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٤١هـ واعتراض المدعى على النسبة المطبقة عند احتساب الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديرى، وحيث إن احتساب الوعاء الزكوي يتم في الأساس، بناءً على إقرارات المدعى المقدمة منه، ويلزمه أن يقدم ما يؤيد تلك الإقرارات، من قوائم مالية ودفاتر وسجلات نظامية، وفي حال عدم تقديم تلك المستندات الثبوتية، فيتحقق للمدعى عليها محاسبته تقديرياً، وذلك عن طريق تجميع المعلومات التي توصلها إلى احتساب وعاء عادل سواءً كان من خلال ما يقدمه المدعى من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الفحص الميداني الذي تجريه المحاسبة عليها، أو من أي معلومات تستقصيها من أطراف أخرى، أو من كل هذه المصادر مجتمعة، حيث نصت المادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) بتاريخ ١٤٤٠/٧/٠٧هـ على:

«تحاسب الهيئة بالأسلوب التقديرى كل مكلف ليس لديه دفاتر تجارية تعكس حقيقة نشاطه، وغير ملزم بإصدار قوائم مالية وفقاً للأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة، مع مراعاة ما يلي:

- الأخذ ببيانات المكلف إذا كان أكبر من تقدير الهيئة.
- أن للهيئة إذا تبين لها أن تعاقدات المكلف تتم بطريقة التكلفة مضافاً إليها هامش ربح محدد، أن تأخذ بهامش الربح المحدد في العقد، وذلك فيما عدا التعاقدات التي تتم بين الجهات المرتبطة.
- أن للهيئة إذا توفرت لديها معلومات تخالف ما قدمه المكلف أن تأخذ بها.
- أن للهيئة الاسترشاد ببيانات المكلف لديها عند حساب زكاته بالأسلوب التقديرى.

- أن يبدأ العام الزكوي الأول للمكلف الذي يحاسب بالأسلوب التقديري، وفقاً لـ ورد في المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة، ما لم يثبت المكلف تاريخاً مغایراً لـ البدء النشاط قبله الهيئة.
- أن للهيئة وضع حدود دنيا وعليها لمكونات تقدير وعاء الزكاة للمكلف الذي يحاسب بالأسلوب التقديري، بناءً على اختلاف المدن والمواسم والمناسبات وأي ظرف مؤثر في التقدير.
- أن للهيئة أن تقوم بتعديل طريقة حساب الأسلوب التقديري، متى ما رأت الحاجة لذلك، وفقاً لـ تحدث الأنظمة وتغير ظروف السوق وسلوك المكلفين.
- أن للهيئة إعادة توزيع الإيراد والمصاريف في المعاملات التي تتم بين أطراف مرتبطة أو أطراف لها القدرة على التأثير في أفعال أو قرارات المكلف بشكل مباشر أو غير مباشر، أو أطراف تابعة للمكلف، لعكس الإيراد الذي كان سيتحقق لو كانت الأطراف مستقلة وغير مرتبطة.»

كما نص البند (ثالثاً) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٨٥٢) وتاريخ ٢٨/٢٠١٤١هـ، على «يقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الآتية: (المبيعات٨٠%) + {المبيعات١٥%} وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص اللازمة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال.».

وحيث إن الثابت أن المدعي يُعد من الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، وبالتالي يحق للمدعي عليها جمع المعلومات واحتساب الزكاة عليه بالأسلوب التقديري وفقاً لتلك القواعد التي تنص على تقدير الأرباح لنشاط المدعي بنسبة (١٥%) من المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة، وتقدير رأس المال بقسمة تلك المبيعات على (٨)، وبالاطلاع على الربط التقديري محل الخلاف تبين أن المدعي عليها طبقت المعادلة أعلاه على المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة المقدمة من المدعي. أما بالنسبة لـ مطالبة المدعي في الأخذ بالمصاريف عند إجراء الربط التقديري، فإن محاسبة المدعي تقديرية بنسبة ربح (١٥%) يعني أن مصاريفه المقدرة تشكل (٨٥%) من إيراداته؛ الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراف المدعي المتعلق بالربط محل الدعوى.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراف المدعي / ... (رقم ...) على قرار المدعي عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الاثنين الموافق ١٧/٠١/١٤٤٣هـ موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَ الله وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.